

تعليمات منع وضبط العدوى في المجتمع لمنع انتشار فيروس الكورونا (COVID-19)**صادرة بموجب أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى****قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع وضبط العدوى في المجتمع لمنع انتشار فيروس الكورونا (COVID-19) صادرة بموجب أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يجب ارتداء الكمامات والتعامل معها بطريقة صحيحة بما يساعد في منع انتقال الفيروس من الشخص المصاب الى الشخص غير المصاب.

المادة (٣) : أ- الاماكن الواجب على الشخص ارتداء الكمامة فيها :

- اماكن العمل المغلقة.
- المولات والاسواق المركزية والمحلات التجارية بكافة انواعها .
- شركات الاتصالات الخلوية.
- شركة الكهرباء وسلطة المياه .
- البنوك و المكاتب.
- الباصات وسيارات الاجرة وسيارات التاكسي والمركبات الخصوصية التي يتواجد فيها اكثر من شخص .
- الصالات والقاعات بكافة استعمالاتها .
- صالونات الحلاقة والتجميل.

ب- يجب على الأشخاص المذكورين تالياً ارتداء الكمامة أثناء ممارسة أعمالهم :-

- جباة المياه والكهرباء.
- عمال الصيانه المنزليه (كهرباء ، مواسر جي ، وغيرهم) ومقدمي خدمات التوصيل المنزلي .
- عمال المصانع .

المادة (٤) : نوع الكمامة :-

أ- كمامة جراحية (عادية) Surgical mask

ب - الكمامة المصنوعة من المواد النسيجية Fabric material والتي يمكن استعمالها اكثر من مرة على ان يتم غسلها بطريقة صحيحة قبل استعمالها مرة اخرى.

- ج- عند ارتداء الكمامة يتوجب مراعاة مايلي :-
- يجب ان يتم وضع الكمامة بشكل صحيح بحيث تغطي الكمامة كلا من الانف والفم معا .
 - على الشخص الذي يرتدي الكمامة عدم لمس الجزء الامامي من الكمامة اثناء ارتدائها .
 - على الشخص ان يقوم بغسل اليدين بالماء والصابون بعد ازالة الكمامة .
 - لا يجوز استعمال الكمامة من قبل الاخرين .
 - ازالة الكمامة يكون من رباط الكمامة مع مراعاة عدم لمس الكمامة .
 - بعد خلع الكمامة يجب التخلص منها ووضعها في كيس او سلة مهملات مغلقة .
 - تستعمل الكمامة العادية او الجراحية لمرة واحدة ولا يجوز غسلها أو اعادة استعمالها .
 - يجب تغيير الكمامة عند تمزق جزء منها .
 - يجوز استعمال الكمامة النسيجية الخاصة لاكثر من مرة شريطة غسلها قبل اعادة استعمالها .

المادة (٥) : كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في امر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

المادة (٦) : لا يحول تطبيق العقوبات الواردة في امر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ دون تطبيق اية عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع اخر .

وزير الصحة
الدكتور سعد جابر

**